

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.549
15 July 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي
الدورة التاسعة والأربعون
جنيف، ١٢ أيار/مايو - ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين

المقرر: السيد جيسلاف غالتسكي

الفصل الثامن

الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد

المحتويات

الصفحة الفقرات

٢	٤ - ١	مقدمة	ألف -
٢	٢٠ - ٥	تقرير الفريق العامل	باء -
٣	٦	جدوى الدراسة وامكان اجرائها	-١
٣	٢٠ - ٧	نطاق الموضوع ومضمونه	-٢
٦	ملخص لدراسة الأعمال القانونية التي تقوم بها	-٣
٨	٢٧-٢١	الدول من جانب واحد	
		أعمال اللجنة في المستقبل	جيم -

الفصل الثامن

الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد

ألف - مقدمة

- اقترحت لجنة القانون الدولي، في تقريرها عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين، أن تدرج الجمعية العامة قانون الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد، كموضوع ملائم لأغراض تدوين القانون الدولي وتطویره التدريجي^(١).

- وقد دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي، في قرارها ١٦٠/٥١، إلى دراسة موضوع "الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد" وإلى تبيان نطاق ومضمون هذا الموضوع في ضوء التعليقات واللاحظات التي تبدي خلال المناقشة في اللجنة السادسة وأي تعليقات خطية قد تود الحكومات تقديمها.

- وفي الجلسة ٢٤٧٧ المعقدة في ١٥ أيار/مايو، أنشأت لجنة القانون الدولي فريقاً عاملأً يعني بهذا الموضوع^(٢). وقد عقد الفريق العامل ٣ جلسات في الفترة من ٢٢ أيار/مايو إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

- ونظرت اللجنة في جلستها ٢٥١٢ المعقدة في ٤ تموز/ يوليه، في تقرير الفريق العامل الوارد أدناه وأقرته.

باء - تقرير الفريق العامل

- وقد وضع الفريق في اعتباره "الملخص العام" لدراسة الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد الذي قدمته اللجنة في الإضافة ٣ للمرفق الثاني من تقريرها عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين^(٣)، وكذلك الملخص الموضوعي للمناقشة التي دارت في اللجنة السادسة في دورة الجمعية العامة الحادية والخمسين^(٤).

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسين، الملحق رقم ١٠ .(A/51/10)، الصفحات ٢٨٢-٢٨٣ والصفحات ٢٨٦-٢٨٢.

(٢) السيد إ. كانديوتى (رئيساً)، السيد ج. إيكونوميدس، السيد ج. بايينا سوارس، السيد ج. دوغارد، السيد ف. رودريغيز ثيدينيو، السيد ر. روزنستوك، السيد ب. سيبولفينا، السيد ن. العربي، السيد ل. فيرارى برافو، السيد إ. لوكاشوك، السيد ج. هافنر، السيد ك. هي، السيد ج. غالتسكي، (بحكم منصبه).

(٣) .١-٢٠٥-٢٠٥، (A/51/10)، الصفحات

(٤) .٩٦، (A/CN.4/479)، الفقرة

١- جدوى الدراسة وإمكان إجرائها

٦- رأى الفريق العامل أن نظر اللجنة في موضوع "الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد" بهدف الشروع في تدوين القواعد القانونية المنطبقة وتطويرها التدريجي مستصوب وممكّن وذلك لأسباب، منها ما يلي:

كثيراً ما تصدر عن الدول، في تصرفاتها في المجال الدولي، أعمال من جانب واحد بقصد أن تحدث آثاراً قانونية؛ وأهمية هذه الأعمال الصادرة من جانب واحد تتزايد باستمرار نتيجة لما يشهده المجتمع الدولي حالياً من تغير سريع سياسياً واقتصادياً وتكنولوجياً، وخصوصاً التطور الكبير في وسائل التعبير عن موافق وتصرفات الدول ونقلها؛

وإن ممارسات الدول في مجال الأعمال القانونية من جانب واحد تتخذ أشكالاً متعددة وتقع في ظروف متعددة، وكانت موضوع دراسة في كثير من الكتابات القانونية وتطورت إليها بعض الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية وغيرها من المحاكم الدولية؛ ومن ثم فإن هناك مادة كافية لتقوم اللجنة بتحليلها وترتيبها منهجياً:

ويتعين، توكياً لتحقيق الثقة القانونية والمساعدة في إضفاء اليقين وإمكانية التنبؤ والاستقرار على العلاقات الدولية ومن ثم تعزيز سيادة القانون، محاولة توضيح الطريقة التي تجري بها هذه الأعمال، وعواقبها القانونية، مع عرض واضح للقانون المنطبق.

٢ - نطاق الموضوع ومضمونه

٧- ركز الفريق العامل اهتمامه على تحديد نطاق الموضوع ومضمونه، وذلك في ضوء ما طلبه الجمعية العامة في الفقرة ١٣ من منطوق قرارها ١٦٠/٥١.

(أ) النطاق

٨- تتبدّى تصرفات الدول في المجال الدولي باستمرار في مبادرات فردية وأعمال من جانب واحد ذات أهداف وأشكال ومضمون متعددة. وتشمل هذه التصرفات الأعمال السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والدفاعية والأمنية وغيرها، أي مجمل طائفة الأنشطة التي بها تعبّر كل دولة عن نفسها وتعمل في علاقاتها الخارجية. وبالتالي فقد تمثّلت المهمة الأولى للفريق العامل في محاولة تحديد الموضوع المطلوب دراسته أي تعين نوع الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد والتي ينبغي أن تكون موضوع الاهتمام.

٩- وقد وضع الفريق في اعتباره أن اللجنة، في "المخطط العام" قد وصفت، من ناحية أساسية، موضوع الدراسة بأنه الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد والتي تترتب عليها عواقب تتصل على وجه التحديد بمجال القانون الدولي^(٥). وهذا الإطار يتكرر في الملخص العام الوارد في بالإضافة ٣ لهذا المرفق^(٦).

-١٠- وبناءً على ذلك فإن المقصود هو الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد والتي يقصد أن تنتج عنها آثار قانونية تنشئ حقوقاً أو التزامات أو أوضاعاً قانونية أو تعرف بها أو تحافظ عليها أو تعدها. ولذلك يتبع أن تستبعد من الدراسة أنشطة الدولة التي لا تترتب عليها مثل هذه العواقب القانونية. ويبدو من الملائم كذلك أن تستبعد، في الوقت ذاته، المسائل المتعلقة بتعريف الأفعال المحظورة دولياً وعواقب هذه الأفعال، طالما أن دراستها تدخل في باب المسؤولية الدولية.

-١١- والسمة الأساسية المميزة للأعمال القانونية من جانب واحد هي، منطقياً، طبيعتها الأحادية الجاذب. فهي تصدر عن طرف واحد (جاذب واحد). ولا تستبعد اللجنة ما يسمى الأعمال "الجماعية" أو "المشتركة"، طالما أن هذه الأعمال تقوم بها كثرة من الدول التي تعبر، في وقت واحد أو بالتوازي وكتلة موحدة، عن إرادة واحدة لخلق آثار قانونية معينة، دون حاجة إلى مشاركة منأشخاص أو "أطراف" آخرين في شكل القبول أو المعاملة بالمثل أو غير ذلك.

-١٢- والإشارة في عنوان الموضوع إلى الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد تعني أيضاً أن تستبعد من مجال هذه الدراسة، من حيث المبدأ، الأعمال من جانب واحد التي يقوم بها آشخاص آخرون من آشخاص القانون الدولي، ولا سيما الفئة الهمامة جداً والمتنوعة جداً من هذه الأعمال وهي الصادرة عن المنظمات الدولية. ويشير المخطط العام الوارد في تقرير اللجنة عن برنامج عملها الطويل الأجل^(٣) إلى مواضيع أخرى يمكن دراستها في المستقبل في إطار قانون الأعمال من جانب واحد، ومنها القانون المنطبق على قرارات المنظمات الدولية ومراقبة سريان هذه القرارات. ومن ثم، فإن المعالجة المفصلة للأعمال التي تقوم بها المنظمات الدولية من جانب واحد يمكن أن تعتبر، عندما يحين الوقت المناسب، موضوعاً ممكناً للعمل في المستقبل.

-١٣- وقد وضع الفريق العامل في اعتباره أن الدول، في عملية صوغ المعاهدات وتعديلها وتنفيذها وإنائها وما إلى ذلك، تقوم بأعمال تتسم ظاهرياً، إذا نظر إليها بمعرض عن غيرها، بطابع أحاديّ (مثلاً الانضمام، النقض، التحفظ، الانسحاب). ومع ذلك رأى الفريق أن خصائص وآثار هذه الأعمال ينظمها قانون المعاهدات ولا تحتاج إلى أن تكون موضوع المزيد من المعالجة في إطار الدراسة الجديدة المقترحة.

-١٤- وقدمت حجج مماثلة فيما يتصل بإمكان إدراج الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد في إطار القضاء الدولي. فقد أشير بوجه خاص إلى أنه يعدّ من قبيل العمل من جانب واحد قبول شرط الخيار

(٥) .A/51/10، المرفق الثاني، الصفحة ٢٨٤.

(٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠١.

(٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨٤.

المنصوص عليه في المادة ٢(٣٦) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وكان الفريق العامل ينزع إلى استبعاد هذه الفئة من الأعمال من الدراسة، باعتبار أن لهذه الأعمال أساساً ذا صلة بالمعاهدات.

١٥- وأخذ الفريق العامل بالرأي نفسه فيما يتعلق بالأعمال الداخلية (القوانين، المراسيم، اللوائح التنظيمية) التي ليس لها أي أثر على المستوى الدولي. إلا أن الأعمال الداخلية التي قد تترتب عليها آثار على المستوى الدولي، مثل تحديد امتداد الولاية القضائية البحرية بمختلف أشكالها (البحر الإقليمي، المنطقة المتاخمة، المنطقة الاقتصادية، خطوط الأساس، وغير ذلك)، ينبغي إدراجها بقدر ما تنشئ هذه الأعمال التي يتم القيام بها من جانب واحد أوضاعاً قانونية يمكن الاحتجاج بها وفقاً للقانون الدولي.

١٦- ووضع الفريق العامل في اعتباره التفاعل الهام بين الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد والعرف، ولكنه فضل عدم البث مبدئياً في إدراج أو استبعاد الأعمال التي قد تكون عناصر يمكن أن تساهم في تشكيل القانون العرفي. وتحتاج هذه المسألة إلى توضيح مع زيادة التعمق في دراسة الموضوع.

١٧- ودرس الفريق العامل أيضاً مسألة المصطلحات المستخدمة لتحديد هدف الدراسة، وبالتالي ضرورة أو استصواب تعديل عنوان الموضوع. ونظر في شتى العبارات المستخدمة في كتابات المؤلفين وفي الأحكام القضائية، وهي: "أعمال من جانب واحد"، "إعلانات من جانب واحد"، "ارتباطات من جانب واحد"، "الالتزامات من جانب واحد"، "أعمال قانونية من جانب واحد"، "معاملات من جانب واحد"، وغير ذلك. وأشار أيضاً إلى بدائل لإسقاط عبارة "من جانب واحد". لما قد يكون بها من دلالات غير قانونية. ورأى، في الوقت نفسه، أن أفضل نهج في هذه المرحلة هو تحقيق تقدم في التعريف الموضوعي والتحديد الأساسي للظاهرة المطلوب تحليلها وتعيين طابعها القانوني والعناصر المشكّلة لها. وفي هذا الصدد، وفي هذه المرحلة الأولية، تبدو عبارة "الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد" العبارة التي تدل، على أفضل وجه، على ما كان في ذهن لجنة القانون الدولي عندما اقترحت هذا الموضوع.

١٨- إن المواقف التي اتخذها الفريق العامل بشأن المسائل المشار إليها في الفقرات السابقة ذات طبيعة أولية، لأن التقييم النهائي لنطاق العمل المطلوب لن يتحقق إلا بعد التحليل المفصل لجميع جوانب الموضوع.

المضمون (ب)

١٩- اعتبر الفريق العامل أن الهدف الأساسي للدراسة هو تعريف العناصر التي تتكون منها الأعمال القانونية التي تقوم بها الدول من جانب واحد وآثار تلك الأعمال، ووضع قواعد تنطبق عليها بشكل عام وكذلك أي قواعد خاصة قد تكون صالحة للانطباق على أنواع أو فئات معينة من هذه الأعمال.

٢٠- ورأى الفريق أن الملخص العام المقترح في الإضافة ٣ لتقرير اللجنة لعام ١٩٩٦ يشكل أساساً للدراسة، على أن يُصقل هذا الأساس مع المضي قدماً في معالجة الموضوع. واقتصر الفريق في الوقت الراهن على إعادة صياغة هذا الملخص وإدراج بعض الإضافات في صيغة ثانية مستنسخة أدناه، على أن يعالج تطوير وتنظيم للموضوع بشكل أوفى في التقرير الأول للمقرر الخاص.

٣- ملخص لدراسة الأعمال القانونية التي تقوم بها الدول من جانب واحد

الفصل الأول - تعريف الأعمال القانونية التي تقوم بها الدول من جانب واحد:

تحديد العناصر والخصائص الأساسية لهذه الأعمال.

- ١‘ إمكانية نسبة العمل إلى الدولة باعتبارها شخصاً من أشخاص القانون الدولي
 - ٢‘ الطبيعة الأحادية الجانب للعمل
 - ٣‘ المضمون المعياري: التعبير عن الإرادة، بنية إحداث آثار قانونية دولية
 - ٤‘ الإعلان عن التعبير عن الإرادة
 - ٥‘ القوة الملزمة المعترف بها في القانون الدولي
- معايير تصنيف الأعمال القانونية التي تقوم بها الدول من جانب واحد:
- ١‘ من حيث مضمونها الموضوعي وآثارها
 - ٢‘ من حيث وجهتها (الأعمال الموجهة إلى شخص أو عدة أشخاص أو جميع أشخاص القانون الدولي)
 - ٣‘ من حيث شكلها (خطية أو شفوية، صريحة أو ضمنية)
- تحليل أشكال وخصائص وآثار الأعمال القانونية من جانب واحد الأكثر تكررا في ممارسة الدول:
- ١‘ الوعد أو الارتباط من جانب واحد
 - ٢‘ التنازل من جانب واحد
 - ٣‘ الاعتراف
 - ٤‘ الاحتجاج
 - ٥‘ غيرها
- الفصل الرابع- القواعد العامة المنطبقة على الأعمال القانونية من جانب واحد:**
- (أ) الأشكال

- ١٠ الإعلانات والتصریحات والإخطارات، الخطية أو الشفویة
- ٢٠ التصریفات
- (ب) الآثار
- ١٠ الطبیعة الملزمه للعمل من جانب واحد بالنسبة إلى الدولة التي تقوم به
- ٢٠ إنشاء حقوق لدول أخرى
- ٣٠ التنازل عن حقوق الدولة التي تقوم بالعمل
- ٤٠ حالات جواز الاحتجاج وعدم جواز الاحتجاج
- (ج) قواعد التفسیر المنطبقة
- (د) شروط الصلاحیة
- ١٠ أهلیة أجهزة الدولة أو وكلائها للقيام بأعمال قانونیة من جانب واحد
- ٢٠ الآثار في المجال الدولي (في مقابل الأعمال ذات الطابع الداخلي الممحض)
- ٣٠ المشروعة بموجب القانون الدولي
- ٤٠ المضمون الممكن مادياً
- ٥٠ الإعلان
- ٦٠ عدم وجود عيوب في التعبير عن الإرادة
- (ه) النتائج المترتبة على عدم صلاحیة العمل القانونی الدولي
- ١٠ البطلان
- ٢٠ إمكانیة الإقرار بالصلاحیة
- (و) المدة والتعديل والإنهاء

- ١٠ قابلية الإلغاء: الحدود والشروط المتعلقة بسلطة الإلغاء وإعادة النظر
- ٢٠ التعديل أو الإنهاء بسبب ظروف خارجية
- الإنهاء نتيجة حدوث تغير أساسي في الظروف
- الإنهاء نتيجة استحالة التطبيق
- وجود قاعدة قطعية جديدة
- ٣٠ آثار خلافة الدول
- الفصل الخامس - القواعد المنطبقة على فئات محددة من الأعمال القانونية التي تقوم بها الدول من جانب واحد.

جيم - أعمال اللجنة في المستقبل

- ٢١ رأت اللجنة أن النظر في هذا الموضوع الجديد يجب أن يجري على نحو يتيح الانتهاء من القراءة الأولى للمشروع في غضون الفترة الخمسية الحالية.
- ٢٢ ولتحقيق هذه الغاية، عينت اللجنة السيد رودريغيز كيدينز مقرراً خاصاً للموضوع.
- ٢٣ وعهدت اللجنة إلى المقرر الخاص بمهمة إعداد مخطط عام للموضوع يتم إدراجه في تقرير أولي يقدم للمناقشة في عام ١٩٩٨ ويتضمن ما يلي:
- (أ) ووصفاً موجزاً لممارسات الدول، الماضية والحاضرة، مع تقديم أمثلة على الأنواع الرئيسية للأعمال القانونية التي يتم القيام بها من جانب واحد والتي تعتبر ذات صلة بالدراسة؛
- (ب) بياناً لنظر المحاكم الدولية في هذه الفئة من الأعمال ولما صدر عن المؤلفين الذين بحثوا هذا الموضوع من آراء وما خلصوا إليه من استنتاجات؛
- (ج) ومخططاً مفصلاً للتطور الجوهري للموضوع.

- ٢٤ ورأت اللجنة أيضاً أنه يمكن لفريق استشاري مصغر يتتألف من أعضاء في اللجنة أن يساعد المقرر الخاص في إعداد تقريره الأولي، على النحو الذي اقترحته اللجنة^(٨).
- ٢٥ وبعد أن تناقش اللجنة التقرير الأولي في دورتها الخمسين تقدمه إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها الثالثة والخمسين، وتشفعه بتوضيحات لكيفية موصلة العمل، وتبيان، في جملة أمور، رأيها فيما

يمكن أن ينتهي إليه هذا العمل: دراسة فقهية، أو مشروع مواد، أو مجموعة مبادئ توجيهية أو توصيات، أو مزيج من هذه البدائل.

-٢٦ وتدعو اللجنة الحكومات إلى أن تعرض آراءها سواء في اللجنة السادسة أو بشكل خطي على حدة وأن توفر في أقرب وقت ممكن ما تراه ملائماً من معلومات لدراسة الموضوع: الأهمية والجدوى والقيمة التي تعلقها كل دولة على الأعمال القانونية التي تقوم بها هي وغيرها من الدول من جانب واحد في المجال الدولي؛ وممارسات وخبرات كل دولة في هذا الصدد؛ والوثائق الحكومية والأحكام القضائية التي ينبغيأخذها في الاعتبار؛ وبيان الرأي فيما إذا كانت النتيجة النهائية ينبغي أن تكون تقريراً فقهياً أو قائمة توصيات أو مبادئ توجيهية بشأن تصرفات الدول، أو مشروع مواد؛ ودرجة الأولوية أو الاستعجال التي توليها الدول لهذا العمل؛ وتعليقات وملحوظات حول نطاق الدراسة ومضمونها، وما إلى ذلك.

-٢٧ وتعرب اللجنة عن الأمل في أن يتمكن المقرر الخاص من أن يتم، في تقارير لاحقة (في مطلع عام ١٩٩٩ ومطلع عام ٢٠٠٠ ولربما في مطلع عام ٢٠٠١) الفضول المختلفة وأن يضع في الصيغة النهائية أول عرض كامل للدراسة، مع اقتراح مشاريع المواد ذات الصلة. ومن شأن ذلك أن يساعد اللجنة على الانتهاء من القراءة الأولى وعلى تقديم استنتاجاتها وتوصياتها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين.

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٩٤.